

1. الإطار القانوني

5. عدد مندوبين الأجراء الواجب انتخابهم من قبل المؤسسات الخاضعة

عدد مندوبين الأجراء النواب	عدد مندوبين الأجراء الأطليبيين	عدد أجراء المؤسسة
1	1	من 10 إلى 25
2	2	من 26 إلى 50
3	3	من 51 إلى 100
5	5	من 101 إلى 250
7	7	من 251 إلى 500
9	9	من 501 إلى 1000
1	1	يضاف مندوب واحد عن كل جزء مكون من 500 أجير إضافي

6. مهام مندوبين الأجراء: (453 م.ش)

- تقديم جميع الشكايات الفردية، المتعلقة بظروف الشغل الناتجة عن تطبيق تشريع الشغل أو عقد الشغل، أو اتفاقية الشغل الجماعية أو النظام الداخلي، إلى المشغل، إذا لم تقع الاستجابة لها مباشرة؛
- إحالة تلك الشكايات إلى العون المكلف بتفتيش الشغل، إذا استمر الخلاف بشأنها؛
- مؤازرة الأجراء موضوع إجراء تأديبي أثناء جلسة الاستئناف طبقاً لمقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل، وذلك بناء على اختيار الأجراء المعنيين بالجلسة المذكورة؛
- الاطلاع على مشروع النظام الداخلي قبل وضعه في قنوات المصادقة؛
- تقديم المنشورة في المواضيع التالية:
 - اعتماد التوزيع السنوي لساعات العمل و تقليص ساعات العمل لأسباب اقتصادية عابرة؛
 - تمديد فترة الشغل اليومية لاستدراك ساعات الشغل الضائعة في حالة توقف الشغل جماعياً في مؤسسة أو في جزء منها لأسباب عارضة أو لقوتها قاهرة؛
 - البحث عن السبل الكفيلة بتجنب تسریح العمال على إثر إغلاق المؤسسة لظروف اقتصادية أو هيكلية أو تكنولوجية أو الحد من آثاره السلبية؛
 - تحديد تواريخ العطلة السنوية؛
 - إبداء الرأي في تسيير المصلحة الطيبة للشغل.

4. أهلية الانتخاب والترشيح :

أ- أهلية الانتخاب :

لكي يكون الأجير ناخباً يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون بالغاً 16 سنة كاملة عند تاريخ الاقتراع؛
- الالستغال لمدة 6 أشهر بالنسبة للمؤسسات ذات النشاط الدائم أو 156 يوماً من العمل متصلة أو غير متصلة خلال المواسم الفارطة بالنسبة للمؤسسات التي تزاول نشاطاً موسمياً؛
- عدم صدور أي حكم نهائي في حقه إما بعقوبة جنائية أو بعقوبة حبس نافذة من أجل جنائية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، ما لم يرد اعتباره. (438 م.ش).

ب- أهلية الترشيح :

لكي يكون الأجير مرشحاً يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- الجنسية المغربية؛
- بلغ 20 سنة كاملة عند تاريخ الاقتراع؛
- الالستغال في المؤسسة لمدة متصلة لا تقل عن سنة واحدة بالنسبة للمؤسسات ذات النشاط الدائم؛ أو قضاء 104 أيام من العمل غير المتواصل خلال الموسم الفارط بالنسبة للمؤسسات ذات الطابع الموسمي؛
- لا يكون المرشح من أصحاب المشغل أو فروعه أو إخوته أو أصحابه المباشرين؛
- عدم صدور أي حكم نهائي في حق المرشح إما بعقوبة جنائية أو بعقوبة حبس نافذة من أجل جنائية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، ما لم يرد اعتباره. (439 م.ش)



2. أهمية انتخابات مندوبين الأجراء

- المساهمة في تحديد النقابة الأكثر تمثيلاً على صعيد المؤسسة وعلى المستوى الوطني؛
- إحداث المؤسسات التمثيلية داخل الوحدات الانتاجية الكفيلة بالنهاية بالمفاوضة الجماعية وتطوير القانون التعاقدى للشغل؛
- المساهمة في مساعدة المقاولات والمؤسسات على تجاوز الأزمات العابرة؛
- تشكيل الهيئة الناخبة للمأجورين على صعيد مجلس المستشارين؛
- تمثيل فئة المأجورين على مستوى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وعلى مستوى الهيئات الاستشارية الثلاثية التركيب؛
- تمثيل فئة المأجورين في جولات الحوار الاجتماعي الوطني وفي المؤتمرات والمنتديات الدولية والإقليمية ذات التركيبة الثلاثية.

3. المؤسسات الخاضعة لانتخابات مندوبين الأجراء

- تجرى انتخابات مندوبين الأجراء في جميع المؤسسات التي تشغله اعتماداً ما لا يقل عن عشرة أجراء دائمين، المادة (430 م.ش)؛
- ويمكن، بالنسبة للمؤسسات التي تشغله أقل من عشرة أجراء دائمين، اتباع نظام مندوبين الأجراء، وذلك بمقتضى اتفاق كتائبي (المادة 431).